

# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٢١٧ ألف (٣-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

## الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وزدراؤها قد أفضى إلى أعمال أشارت ببربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بزيوج عالم يمتنعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمي ما ترزو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللنriad بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريرات أمرا بالغ الضرورة ل تمام الوفاء بهذا التعهد،

## فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم

والتربيـة، إلى توطـيد احـترام هـذه الحقوق والـحرـيات، وكـما يـكـفـلـوا، بالـتدـابـير المـطـرـدة والـدولـية، الـاعـتـرـاف العـالـمـي بـهـا وـمـرـاعـاتـها الفـعـلـية، فـيـما بـيـنـ شـعـوبـ الدـوـلـ الأـعـضـاء ذاتـها وـفـيـما بـيـنـ شـعـوبـ الـأـقـالـيمـ المـوـضـوعـيـةـ تـحـتـ وـلـايـتهاـ عـلـىـ السـوـاءـ،

#### المـادـةـ ١

يـولـدـ جـمـيعـ النـاسـ أـحـرـارـاـ وـمـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـكـرـامـةـ وـالـحـقـوقـ. وـهـمـ قـدـ وـهـبـواـ الـعـقـلـ وـالـوـجـدانـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـاـمـلـواـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـرـوحـ الإـخـاءـ.

#### المـادـةـ ٢

لـكـ إـنـسـانـ حـقـ التـمـتـعـ بـجـمـيعـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الإـعلـانـ، دونـماـ تمـيـزـ منـ أيـ نـوـعـ، وـلـاسـيـماـ التـمـيـزـ بـسـبـبـ العـنـصـرـ، أـوـ اللـونـ أـوـ الـجـنـسـ، أـوـ الـلـغـةـ، أـوـ الـدـينـ، أـوـ الرـأـيـ سـيـاسـيـ وـغـيرـ سـيـاسـيـ، أـوـ الـأـصـلـ الـوـطـنـيـ أـوـ الـاجـتمـاعـيـ، أـوـ الـثـرـوـةـ، أـوـ الـمـوـلـدـ، أـوـ أيـ وـضـعـ أـخـرـ.

وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، لـاـ يـجـوزـ التـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـضـعـ السـيـاسـيـ أـوـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـدـولـيـ لـلـبـلـدـ أـوـ الـإـقـلـيمـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الشـخـصـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـسـتـقـلاـ أـوـ مـوـضـوـعـاـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ أـوـ غـيرـ مـتـمـتـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ أـمـ خـاصـعـاـ لـأـفـيـ قـيـدـ آخـرـ عـلـىـ سـيـادـتـهـ.

#### المـادـةـ ٣

لـكـ فـردـ حـقـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـحـرـيـةـ وـفـيـ الـأـمـانـ عـلـىـ شـخـصـهـ.

#### المـادـةـ ٤

لـاـ يـجـوزـ اـسـتـرـفـاقـ أـحـدـ أـوـ اـسـتـعـبـادـهـ، وـيـحـظـرـ الرـقـ وـالـاتـجـارـ بـالـرـقـ بـجـمـيعـ صـورـهـمـاـ.

#### المـادـةـ ٥

لـاـ يـجـوزـ إـخـضـاعـ أـحـدـ لـلـتـعـذـيبـ وـلـاـ لـلـمـعـاـمـلـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـفـاسـدـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـحـاطـةـ بـالـكـرـامـةـ.

#### المـادـةـ ٦

لـكـ إـنـسـانـ، فـيـ كـلـ مـكـانـ، الـحـقـ بـأـنـ يـعـرـفـ لـهـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ.

## المادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساولون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساولون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحرير على مثل هذا التمييز.

## المادة ٨

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

## المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

## المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

## المادة ١١

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه.

٢ - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتياز عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجريء.

## المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصنف شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

## المادة ١٣

١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أفي بلده، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

#### المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

#### المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أفي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته.

#### المادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أفي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهم متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين والمزمتع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

#### المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجرييد أحد من ملكه تعسفا.

#### المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

## المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

## المادة ٢٠

- ١ - لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

## المادة ٢١

١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢ - لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣ - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

## المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عموا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

## المادة ٢٣

١ - لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار علنه، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢ - لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣ - لكل فرد يعلم حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكملا، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة.

#### المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

#### المادة ٢٥

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والغاية الطبيعية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

#### المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعلوم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفاعتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

#### المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تترجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

المادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حسرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافي مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يغيب انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.